

تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ التي أنشئ بموجبها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مجابهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بما فيها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽²⁾

وإذ يستذكر أيضاً قراره 3/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين باعتباره الصك القانوني الدولي الرئيسي لمكافحة تهريب المهاجرين وما يتعلق بهذا التهريب من سلوك، على النحو المحدد في البروتوكول،

وإذ يشدد على علاقة التكامل التي تربط بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بالاتفاقية، وعلى أن تنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً يعتمد جزئياً على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية،

وإذ يقرُّ بأهمية العمل الذي بذلته مؤخراً المبادرات الإقليمية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين، بما فيها مؤتمر بالي الوزاري الإقليمي الرابع بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم والجريمة عبر الوطنية المرتبطة بذلك، الذي عُقد في بالي بإندونيسيا في آذار/مارس 2011،

وإذ يرحب باستنتاجات المؤتمر الدولي المعنون "مكافحة تهريب المهاجرين: التحديات والتقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، الذي عُقد في مدينة المكسيك في نيسان/أبريل 2012،

وإذ يستذكر أنه كان قد أنشأ، في قراره 3/5، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية معنياً بتهريب المهاجرين، وأنه ينبغي لهذا الفريق العامل أن يتولى جملة

(1) المرجع نفسه.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

أمور، منها أن يناقش الخبرات والممارسات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين،

1- بحثُ الدولِ الأعضاء التي لم تصدِّق بعد على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، أو لم تنضم إليه بعد، على أن تنظر في القيام بذلك؛⁽³⁾

2- يطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل استعراض تشريعاتها ذات الصلة، وتعزيزها عند الاقتضاء، بما فيها تشريعاتها الجنائية؛ وأن تُجرِّم الأفعال التي يغطيها كلٌّ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية⁽⁴⁾ باعتبارها جرائم جنائية، وذلك بواسطة عدَّة أمور منها استصدار عقوبات ملائمة تتناسب وطبيعة الجرم وجسامته؛

3- بحثُ الدولِ الأطراف على اعتماد وتنفيذ التدابير الملائمة، بما في ذلك ما قد يلزم من تشريعات، من أجل حماية المهاجرين المهريين من العنف والتمييز والتعذيب وغير ذلك من صنوف المعاملة أو العقوبة الوحشية واللاإنسانية والمهينة ومن انتهاك حقوقهم، وإتاحة سبل الوصول الفعلي إلى العدالة والمساعدة القانونية للمهاجرين المهريين ممن هم ضحايا جرائم عنيفة؛

4- يشجِّع الدولُ الأطراف على أن تقوم، بناءً على الطلب، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية ومواصلة دعم الجهود التي يبذلها الشركاء الدوليون، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذين يقدمون مساعدات تقنية ترمي إلى تقوية قدرة الدول الأطراف على تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق في هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وذلك مثلاً عن طريق مساعدة الدول الأطراف على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية الأحكام المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛

5- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعداته التقنية وجهوده الرامية إلى بناء القدرات، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الثنائية التي تقدِّم المساعدة ومع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، التي تساعد الدول الأطراف، بناءً على طلبها، على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وتساعد أيضاً الدول، بناءً على طلبها، على التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو على الانضمام إليه؛

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

6- يدكر الدول الأطراف بأن عليها أن تُقرَّ، اتساقاً مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽⁵⁾ وعلى الرغم من أن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص قد يتشاركان في بعض السمات أحياناً، بأتهما جريمتان متميزتان تتطلبان إجراءات تصد قانونية وعملياتية وسياساتية منفصلة؛

7- يرحب بتقرير اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين الذي انعقد في فيينا في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012،⁽⁶⁾ ويشجّع الدول الأطراف على تنفيذ التوصيات التي وردت فيه؛

8- يحثّ الدول الأطراف على أن تكثف، عند الاقتضاء، جهودها المبذولة على الصعيد الوطني والدولي بشأن التعاون من أجل توفير تدريب متخصص لموظفي هيئات إنفاذ القوانين والنيابة العامة والهيئات القضائية، مثل تدريب المسؤولين عن جمع الأدلة من نقاط اعتراض المهاجرين المهريين؛

9- يحثّ أيضاً الدول الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تنظر في التوعية بالجزاءات المقررة على جريمة تهريب المهاجرين، لا سيما عند اقتراحها بظروف مشدّدة، حتى تكون تلك الجزاءات رادعاً أحسن لكل من تُسوّل له نفسه ارتكاب تلك الجريمة؛

(ب) أن تنظر في تحديد ظروف مشدّدة للجرائم ذات الصلة وفقاً للفقرة 1 من المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بما فيها الظروف المشددة الواردة في الفقرة 3 من المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وعلى وجه التحديد الظروف التي تُعرّض للخطر، أو يُرجّح أن تُعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين أو التي تنطوي على معاملتهم معاملةً لاإنسانية أو مهينة؛

(ج) أن تكفل، حسب الاقتضاء، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، النظر في إجراء تحقيقات مالية متزامنة بغية تتبّع العائدات المكتسبة من خلال هذه الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تنظر إلى تهريب المهاجرين باعتباره جريمة أصلية مرتبطة بغسل الأموال؛

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

⁽⁶⁾ CTOC/COP/WG.7/2012/6.

10- يَحْتُ كذلك الدولَ الأطراف على احترام حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين المهْرَبين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين أو جنسيتهم أو جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو عمرهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

11- يدعو الدولَ الأطراف إلى أن تتبادل الآراء والمعلومات والممارسات الجيدة بشأن التدابير المتخذة من أجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين المهْرَبين؛

12- يَحْتُ الدولَ الأطراف على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيز أمن ما تصدره من وثائق هوية وسفر وقدرتها على كشف الوثائق الاحتيالية؛

13- يَحْتُ أيضاً الدولَ الأطراف على أن تستخدم، بأقصى قدر ممكن، المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من أشكال التعاون والتنسيق من أجل مكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛ ويشجع الدولَ الأطراف على استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة أساساً قانونياً للتعاون الدولي، خاصة في شكل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين من أجل مكافحة تهريب المهاجرين؛

14- يَحْتُ كذلك الدولَ الأطراف على أن تنظر في أهمية التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف، بما يشمل التعاون على الصعيد الإقليمي ومع البلدان المجاورة، من أجل تعزيز مراقبة الحدود وإجراء تحقيقات مشتركة وتبادل المعلومات العملية والاستخباراتية ووضع برامج تدريبية لصالح الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

15- يشجّع الدولَ الأطراف على أن تنظر في إنشاء برامج، في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بشأن عودة المهاجرين المهْرَبين، بما يشمل إعادتهم إلى بلدان المنشأ، في ظلّ مساعدة المنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، تمشياً مع التوصيات الواردة في الفقرتين 52 و53 من تقرير الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين؛

16- يشجّع أيضاً الدولَ الأطراف على استخدام قواعد البيانات العملية القائمة، مثل قواعد كلمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، من أجل تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأشخاص المدانين بارتكاب أيّ من الجرائم المذكورة في المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو المشتبه في ارتكابهم إيّاها، والمعلومات المتعلقة بالوثائق المفقودة أو المسروقة، وفقاً للقانون الوطني؛

17- يشجّع كذلك الدولَ الأطراف على دعم التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات، عن طريق النظر مثلاً في إنشاء مراكز متعددة الوكالات، بغرض جمع البيانات، وإجراء تحليلات استراتيجية وتكتيكية وتقاسم المعلومات من أجل الكشف عن عمليات تهريب المهاجرين ومنعها وقمعها؛

- 18- يشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى بغية تعزيز التعاون بأقصى قدر ممكن لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً للقانون الدولي للبحار، تنفيذاً للمادة 7 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛
- 19- يقرّ أن يواصل الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين أداء مهامه المنصوص عليها في قرار المؤتمر 3/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010؛
- 20- يقرّ أيضاً أن يعقد الفريق العامل المذكور اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السابعة، ويحيط علماً في هذا الصدد بتوصية الفريق العامل بأن يركّز الاجتماع القادم على الممارسات الجيدة المتعلقة بالتقنيات الاستقصائية الخاصة وعلى إنشاء مراكز متعددة الوكالات؛
- 21- يطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الفريق العامل على أداء مهامه، وأن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر في دورته السابعة؛
- 22- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية من أجل تلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.